



مجلة النور للدراسات القانونية

<https://jnls.alnoor.edu.iq/>



الشخصية القانونية للروبوت الجراح-دراسة مقارنة-



رضوان عبدالله حامد حمادي



رائدة محمد محمود النجمي

جامعة الموصل/ كلية الحقوق

معلومات المقال

Article history:

Received: 1 March 2026

Revised: 5 April 2026

Accepted: 20 April 2026

Keywords:

Legal Personality.

Surgical Robot.

Artificial Intelligence.

Civil Liability.

Intelligent Systems.



تواصل:

أ.د. رائدة محمد محمود

raidamohued@uomosul.edu.iq

المستخلص

يندرج موضوع هذا البحث ضمن نطاق القانون المدني، وتحديدًا في المساحة المشتركة بين النظريات الفقهية التقليدية والحديثة والتطورات التكنولوجية المعاصرة. يتناول البحث دراسة المركز القانوني لأنظمة الذكاء الاصطناعي بوصفها كيانات تكنولوجية مستحدثة تتميز بخصائص الاستقلالية والقدرة على التعلم واتخاذ القرارات بعيداً عن التدخل البشري المباشر. وينصب التركيز الأساسي في هذا الموضوع على مفهوم الشخصية القانونية كأداة تنظيمية، حيث يناقش البحث مدى قابلية النظام القانوني الحالي لتطوير مفهوم الشخصية ليتجاوز الشخص الطبيعي (الإنسان) والشخص المعنوي (الشركات)، ليشمل أنظمة الذكاء الاصطناعي، ويعني هذا البحث في مدى صلاحية الأنظمة الذكية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات وامكانية ان تكون لها ذمة مالية مستقلة عن المصنعين والمالكين لها، وما يتبع ذلك من اثار تتعلق بإمكانية مساءلتها مباشرة عن الاضرار التي تسببها للغير .

الكلمات المفتاحية: الشخصية القانونية، الروبوت الجراح، الذكاء الاصطناعي، المسؤولية المدنية، الأنظمة الذكية

DOI: <https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.is.a4>. ©Authors, 2026, College of Law and Political Science, Alnoor University.

This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



Legal Personality of the Surgical Robot: A Comparative Study

Raida M. M. Al-Najmawi  

College of Law\ Mosul University

Radwan A. H. Hamadi  

Abstract:

The subject of this research falls within the scope of civil law, specifically in the common ground between traditional and modern jurisprudential theories and contemporary technological developments. The research examines the legal status of artificial intelligence systems as newly developed technological entities characterized by autonomy, the ability to learn, and decision-making without direct human intervention. The primary focus of this topic is the concept of legal personality as a regulatory tool. The research discusses the extent to which the current legal system can develop the concept of personality beyond the natural person (human) and the legal person (companies) to include artificial intelligence systems. This research concerns the eligibility of intelligent systems to acquire legal personality, which means that these systems are capable of acquiring rights and bearing obligations, and that they can have a financial liability independent of their manufacturers and owners, and the consequent implications related to the possibility of holding them directly accountable for damages they cause to others.



المقدمة: الحمد لله رب العالمين... والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد:

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

يُعد الروبوت الجراح أحد أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والتي تمثل أهم الابتكارات التقنية التي أعادت تشكيل مفهوم الفاعلية في العلاقات القانونية، إذ تجاوز دوره نطاق التنفيذ الآلي للمهام إلى مستويات من الاستقلالية في التحليل وصنع القرار. وقد أدى هذا التحول إلى إثارة نقاش قانوني متزايد حول وضعه الاعتباري وإمكانية إسناد شخصية قانونية إليه تمكن من تنظيم مسؤوليته بصورة أكثر دقة وعدالة. فمن جهة، يتمسك الاتجاه التقليدي باعتبار الإنسان هو المسؤول عن أفعال هذه الأنظمة، بينما يرى اتجاه آخر أن التعقيد المتنامي للذكاء الاصطناعي قد يقتضي إعادة النظر في الأطر القانونية القائمة. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا البحث دراسة مفهوم الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وتحليل الأسس النظرية والعملية المؤيدة والمعارضة لمنحها.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يسعى إلى معالجة إحدى أكثر الإشكاليات القانونية البارزة في عصرنا الحالي، والمتمثلة في مدى قدرة النظم القانونية الحالية على استيعاب الكيانات التقنية ذات الطابع المستقل، وفي مقدمتها أنظمة الذكاء الاصطناعي. فمع اتساع نطاق استخدام هذه الأنظمة في مجالات حساسة تمس حقوق الأفراد وسلامتهم ومصالحهم الاقتصادية، بات من الضروري إعادة تقييم الأسس المنظمة للمسؤولية القانونية وتحديد ما إذا كانت كافية للتعامل مع هذا النوع من الأنظمة غير البشرية.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع البحث:

تعود أسباب اختيار موضوع الشخصية القانونية للروبوت الجراح إلى جملة من العوامل العلمية والعملية التي تجعل دراسته ضرورة ملحة في الوقت الراهن، حيث يشهد الذكاء الاصطناعي تطوراً متسارعاً أدى إلى تغيير طبيعة الأدوار التي يؤديها، مما يؤثر تساؤلات جوهرية حول مدى كفاية القواعد القانونية التقليدية في تنظيم سلوك هذه الأنظمة كما يبرز الموضوع كقضية مركزية في النقاشات الفقهية، الأمر الذي يوجب دراسة علمية رصينة توضح مدى إمكانية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي والآثار المترتبة على المنح من عدمه

رابعاً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في التحدي القانوني الناشئ عن تصاعد قدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على اتخاذ قرارات شبه مستقلة تؤثر في حقوق الأفراد ومصالح المؤسسات وهو ما يثير تساؤلات حول مدى كفاية الأطر القانونية التقليدية في استيعاب هذه الأنظمة وتنظيم مسؤوليتها. إذ يواجه القانون صعوبة في تحديد المسؤولية بدقة عند حدوث أضرار نتيجة أفعال الذكاء الاصطناعي، خصوصاً في الحالات التي تنسم بقدر كبير من التعقيد أو الاستقلالية التشغيلية. ومن هنا تنشأ الحاجة إلى دراسة مدى إمكانية تبني مفهوم الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي كآلية لتنظيم هذه المسؤولية

خامساً: منهجية البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج المقارن بين القانون المدني العراقي وكلاً من القانون المدني المصري وقانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الفرنسي، وقانون التوجه الأوربي لسنة 2017، فضلاً عن تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستعانة بأي قانون آخر يخدم دراستنا كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

سادساً: خطة البحث:

كانت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الروبوت الجراح والشخصية القانونية

المطلب الأول: تعريف الروبوت الجراح وبيان أنواعه

المطلب الثاني: تعريف الشخصية القانونية وبيان أنواعها

المبحث الثاني: الشخصية القانونية للروبوت الجراح

المطلب الأول: مدى إمكانية منح الشخصية القانونية للروبوت الجراح
المطلب الثاني: الأثر المترتب على نفي أو إقرار الشخصية القانونية للروبوت الجراح

المبحث الأول: مفهوم الروبوت الجراح والشخصية القانونية

سيتم تناول الروبوت الجراح والشخصية القانونية في هذا المبحث والذي سيتم تقسيمه إلى مطلبين، إذ سنخصص المطلب الأول لدراسة مفهوم الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال توضيح تعريفه وبيان أنواعه أما في المطلب الثاني، فسيتم التركيز فيه على مفهوم الشخصية القانونية، كما سيتم تناول أنواع الشخصية القانونية، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: تعريف الروبوت الجراح وبيان أنواعه

المطلب الثاني: تعريف الشخصية القانونية وبيان أنواعها

المطلب الأول: تعريف الروبوت الجراح وبيان أنواعه

يُعد الروبوت الجراح مجالاً تقنياً يتطور باستمرار، إذ يركز على تصميم آلات تتفاعل مع الإنسان بطريقة ذكية، وتتميز ببرامج الحاسوب لتلك الروبوتات في المجال الطبي بقدرتها على محاكاة القدرات الذهنية البشرية، مثل التعلم والاستنتاج والاستجابة السريعة من خلال العناية الصحية الشخصية والعمليات الجراحية، كما تستطيع هذه البرامج تقليد طريقة عمل العقل البشري، بما في ذلك التحليل والاكتشاف والاستفادة من التجارب السابقة⁽¹⁾، وقد اختلفت الآراء الفقهية في تعريف الروبوت الجراح ولم يضعوا تعريفاً موحداً له، لذلك برزت تساؤلات حول كيفية تعريفه وماهي أنواعه، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، وكالاتي:

الفرع الأول: تعريف الروبوت الجراح

الفرع الثاني: أنواع الروبوت الجراح

الفرع الأول: تعريف الروبوت الجراح

إن من أهم تقنيات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي⁽²⁾، التي قدمت الكثير من التسهيلات في المجال الطبي ولاسيما في العمليات الجراحية الدقيقة والصعبة هو الروبوت الجراح⁽³⁾، الذي يُعد من أهم تلك التقنيات التي يمكن من خلالها إنجاز العمليات بكفاءة ودقة عالية⁽⁴⁾.

يعرف الروبوت الجراح أو الجراحي بأنه: "عبارة عن آلة كهروميكانيكية تعتمد على تقنية حاسوبية تم برمجتها مسبقاً بواسطة أوامر ومعلومات تمكنها من إجراء العملية الجراحية بالشكل المخطط له



لا فائدة منها، بل الأهم من ذلك هو قدرة برمجيات الروبوت الجراح والياته الذكية على حفظ المعلومات والأشياء وعدم نسيانها مستقبلاً.

2- **استقلاليته في اتخاذ القرارات:** من أهم ما يتميز به الروبوت الجراح هو استقلال تطبيقاته في إحداث آثار معينة من خلال اتخاذ قراراتها بصورة انفرادية بعيدة عن إرادة مستخدميها والاستقلالية هنا تعني القدرة على تنفيذ مهام معينة انطلاقاً من حالات واستنتاجات معينة دون تدخل البشر، ولذلك يمكن اعتبار حرية اتخاذ القرارات هو ضمان لوجود مفهوم الذكاء الاصطناعي وتتميزه عن البرامج التقنية العادية التي تعمل ضمن إطار رسمه لها مستخدمها، وتكون جميع قراراتها متوقعة، عكس الذكاء الاصطناعي الذي لا يمكن توقع قراراته في أغلب الأحيان.

الفرع الثاني أنواع الروبوت الجراح

للروبوت الجراح مجالات واسعة تتعدد فيها مستوياته من حيث الذكاء التعلم والاستقلالية، وقد صنفه الباحثون على أنواع مختلفة بحسب مستوى قدراته ودرجة محاكاته للإنسان، إن دراسة هذه الأنواع تمثل خطوة أساسية لفهم طبيعة عمل تلك الروبوتات الجراحية وتحديد مجالات استخدامه، إذ يختلف المستوى البسيط الذي يؤدي مهام محددة عن المستوى العام الذي يسعى إلى محاكاة القدرات العقلية البشرية بصورة شاملة وهذه الأنواع هي كالآتي:

أولاً: الروبوت الجراح المحدود

يتمثل هذا النوع في أنظمة مصممة لأداء مهام محددة ضمن نطاق معين، وفق برمجيات معدة مسبقاً لا يمكنها تجاوزها وبعد الأكثر انتشاراً في الوقت الحالي، حيث تفوق على قدرات البشر في بعض المجالات من أمثلة هذا النوع الروبوتات الطبية التي تعمل إلى جانب الأطباء في كالات مساعدة في نطاق ضيق ومحدود، مما دفعهم نحو تطويره والانتقال لفكرة غرس ذكاء بشري في الآلات والروبوتات (13).

ثانياً: الروبوت الجراح العام

ويعرف كذلك بالروبوت الجراح القوي، وهو مستوى أكثر تقدماً من الصنف الأول، حيث يمتلك القدرة على تنفيذ جميع المهام الفكرية التي يقوم بها الإنسان في جميع المجالات الطبية، ويقصد به الروبوت الطبي الذي يمكن لتطبيقاته أن تعمل بقدرة تشابه قدرة الإنسان من حيث التفكير والإدراك، إذ يركز على جعل الآلة الذكية قادرة على التفكير والتخطيط من تلقاء نفسها وبشكل يشبه تفكير البشر، فالدراسات البحثية في مجال الروبوتات الطبية الجراحية بحاجة إلى الكثير من الجهد لتطويرها وتحويلها إلى واقع، وتعد الشبكات العصبية الاصطناعية من أبرز طرق دراسة الذكاء الاصطناعي العام والتي يتم استخدامها في مجال العمليات الجراحية المتوسطة، إذ تعني تلك الطريقة بإنتاج نظام شبكات عصبية للآلة الذكية مشابهة لتلك التي يحتويها تركيب الجسم البشري (14).

ثالثاً: الروبوت الجراح الفائق

يمثل هذا النوع مرحلة متقدمة تتجاوز الذكاء البشري بثلاث أضعاف، حيث يمكنه تنفيذ المهام بكفاءة تفوق الإنسان المتخصص في مجال العمليات الطبية الجراحية، حيث يتميز هذا النوع بخصائص مثل القدرة على التعلم والتخطيط والتواصل التلقائي (15)، وإصدار الأحكام، ويهدف هذا النوع من الروبوتات الجراحية إلى تطبيق كل مجالات الذكاء الإنساني بعمقها وتعقيدها عند القيام بالأعمال الطبية بشكل يفوق ذهن الإنسان وقدراته البيولوجية، وتتفوق عليه في الذكاء والدقة والسرعة

دون الخروج عن حدودها أو التعامل مع أي شيء آخر في جسم المريض (5)، كما يعرف بأنه: "عبارة عن آلة مبرمجة إلكترونياً وفقاً لتقنيات الذكاء الاصطناعي لديها القدرة على القيام بالأعمال الطبية الجراحية من خلال اتخاذ القرارات المناسبة وفق الظروف والبيئة المحيط بها، كما تمتاز بالدقة والسرعة في إجراء العمليات الجراحية" (6).

أي أن الروبوت الجراح يقوم بعمليات جراحية بدقة عالية عن طريق أذرع تدخل جسم المريض ويتم التحكم بها من جهاز منفصل، وأدى انتشاره في المجال الطبي إلى نتائج جيدة.

وكان أول روبوت طبي جراحي في العالم (Heartthrob)، تم تطويره واستخدامه للمرة الأولى في مدينة فانكوفر في مقاطعة كولومبيا البريطانية عام 1983، حيث صممه كل من المهندس والطبيب الحيوي الدكتور جيمس ما كوين، والمهندس الفيزيائي جيف إخينليك والدكتور براين فضلاً عن مساعدة فريق من طلاب الهندسة، حيث تم استخدام أول روبوت طبي جراحي في 12 مارس 1984، في مستشفى جامعة كولومبيا البريطانية (7).

كما أن أول روبوت جراحي على الصعيد العربي هو "الروبوت الجراح دافنشي" وهو عبارة عن روبوت طبي جراحي أو بشكل أدق جهاز يوجهه الجراح لإجراء العمليات بشكل رئيسي على البطن (8)، تم استخدامه لأول مرة في السعودية عام 2003، بمستشفى الملك خالد الجامعي، وذلك لإجراء عملية جراحية نادرة في جراحة الأطفال لربط المعدة لطفلة تعاني من السمّة المفرطة أدت إلى عدم قدرتها على الحركة، ثم تم استخدام الروبوت لإجراء استئصال المرارة وجراحة القلب بمستشفى الملك فيصل التخصصي، وكذلك إجراء عملية استئصال ورمين حميديين من الكبد (9)، كما انتشرت مؤخراً الروبوتات الجراحية في مصر لإجراء عمليات السمّة والمناظير وغيرها (10)، وفي الأردن أدخل مركز الحسين للسرطان نظام جراحة روبوتية عام 2022، كان الأول من نوعه في المملكة بهدف إجراء العمليات الجراحية الكبرى، وبالفعل أجرى الفريق الطبي في نفس العام أول عملية جراحية لاستئصال ورم سرطاني باستخدام الروبوت وتكللت العملية بالنجاح (10).

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الروبوتات الجراحية تختلف اختلافاً جوهرياً عن الروبوتات المستقلة بحيث لا يمكن تصنيفها ودخولها ضمن هذه الأخيرة، فهي في الغالب تستخدم في التطبيق عن بعد (11)، وفقاً لنموذج وخطة عمل معينة من قبل الممارس أو الطبيب المختص.

من خلال هذه التعريفات يتضح أن الروبوت الجراح وهو أحد أهم وأبرز أنظمة الذكاء الاصطناعي يهدف إلى محاكاة السلوك البشري المتمس بالذكاء في المجال الطبي، مما يسمح له باتخاذ القرارات بشكل مستقل. ومع ذلك فإن أنظمة الذكاء الاصطناعي لا تمتلك ذكاء حقيقياً كما هو الحال لدى الإنسان، بل تعتمد على خوارزميات متقدمة لإنجاز مهامها بكفاءة، كما يتضح أنه يتم بخصائص تجعله قادر على تنفيذ المهام بطرق مشابهة للعقل البشري، مع تحقيق مستويات عالية من الكفاءة، ومن أهم هذه الخصائص (12):

1- **خاصية القدرة على التعلم:** إنَّ من الصفات المهمة للروبوت الجراح هي القابلية على التعلم من الخبرات والممارسات السابقة. إضافة إلى قابليتها لتحسين أدائها لمهامها، هذه القابلية ترتبط بالقابلية على تعميم المعلومات واستنتاج حالات مماثلة وانتقائية وإهمال بعض المعلومات الزائدة التي



الالتزامات. وتثبت هذه الشخصية للأشخاص الطبيعيين، كما يمكن أن تثبت أيضاً للأشخاص المعنويين أو الاعتباريين. ويلاحظ أن القوانين الحديثة تعترف بالشخصية القانونية لكل إنسان، بغض النظر عن مدى ما يتمتع به من قدرة على التمييز، وبصرف النظر أيضاً عن مدى ما يتمتع به من حقوق، وما يتحمل به من التزامات وعلى ذلك لا يشترط للتمتع بالشخصية القانونية قدرة الشخص على اكتساب الحقوق أو التحمل بالالتزامات بنفسه، بل يكفي أن يتم ذلك عن طريق من يمثله ومن ثم تثبت الشخصية القانونية للطفل غير المميز، وكذلك المجنون، رغم انعدام إرادتهما، ومن ثم، فالإرادة ليست هي مناط الشخصية القانونية، والشخص القانوني هو الوحيد الجدير بالحماية القانونية عن طريق ما يتمتع به من حقوق تجاه الغير⁽²¹⁾.

الفرع الثاني: أنواع الشخصية القانونية

يُميز القانون بين نوعين رئيسيين من الشخصية القانونية وذلك لتحديد من يعرف له بالحقوق والالتزامات في إطار النظام القانوني، النوع الأول هو الشخصية الطبيعية التي تمنح للإنسان، والثاني هو الشخصية المعنوية أو الاعتبارية والتي يقرها القانون لكيانات أو مؤسسات أو هيئات، مثل الشركات وسنتكلم عنها في هذا الفرع بشكل موجز:

أولاً: الشخصية الطبيعية:

يتمتع الشخص الطبيعي الذي هو الإنسان في القانون بالحقوق وتفرض عليه الالتزامات ويمنحه القانون هذه الصفة بغض النظر عن توفر الإرادة أو الإدراك أو التمييز فالصغير، والمجنون والمعوق، والمفقود لا يمتلكون القدرة على الإدراك أو التمييز، ومع ذلك يتمتعون بكافة خصائص ومميزات الشخصية القانونية⁽²²⁾. وإن الأصل الشخصية القانونية الطبيعية تبدأ من ولادة الإنسان حياً إلى حين وفاته واستثناء من ذلك وللضرورة التي يقتضيها حسم المسائل التي تتعلق ببعضها البعض من الحقوق والالتزامات يمنح القانون الشخصية القانونية قبل الولادة للجنين حرصاً على حقوقه التي ينظمها التشريع المختص وهذا ما بينه المشرع العراقي في القانون المدني المادة (34) إذ نص على أنه "1- تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته"⁽²³⁾، فقد نظم المشرع العراقي أحكام الشخص الطبيعي بالمواد (34_46) من القانون المدني العراقي⁽²⁴⁾.

ويرتبط الوجود القانوني بالمركز الذي يحدده التشريع له لذا نجد تنظيم المشرع لحقوق الحمل بالنسبة للحالات التي تسبق ولادة الإنسان حياً، ويمكن أن تظهر الشخصية الطبيعية كوجود افتراضي في الحالات التي يقتضيها القانون بعد انتهاء الشخصية الطبيعية وهي مسائل ينظمها المشرع حماية لحقوق الآخرين ومنها عدم جواز توزيع التركة بين الورثة إلا بعد سداد الديون المترتبة بذمة المتوفى سواء أكانت الوفاة حقيقية أم حكماً وينحصر محور الشخصية الطبيعية الذي يحدده القانون المباشرة حقوقها أو تحمل التزاماتها في النطاق القانوني الممنوح لها في الذمة المالية وأهلية الشخص الطبيعي. إذ يقصد بالذمة المالية مجموع ما يكون للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية في الحال، والاستقبال، وتتكون الذمة المالية من عنصرين أساسيين أولهما الحقوق المالية مما يسمى بالعنصر الإيجابي، وثانيهما الالتزامات المالية، مما يسمى بالعنصر السلبي⁽²⁵⁾، أما أهلية الشخص الطبيعي فيقصد بها صلاحية أو قدرة الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتقسيم الأهلية إلى نوعين، الأولى وهي أهلية الوجوب، وهي أهلية التمتع

والأداء، وتتميز الروبوتات الجراحية الذكية بعدة خصائص حددها المشرع الأوروبي في قواعد القانون المدني، من بينها القدرة على التحكم الذاتي عبر أجهزة الاستشعار تتيج لها تبادل البيانات الخارجية وتحليلها، بالإضافة إلى القدرة على التكيف مع البيئة المحيطة مع الإشارة إلى أنها تفتقر للحياة بالمعنى البيولوجي. هذا النوع من الذكاء لا يزال نظرياً ولم يتحقق بعد افتراضياً ليس له أي وجود في عصرنا، إلا أن العلماء يتوقعون وجوده سنة 2060. وقد أثار هذا جدلاً واسعاً بين مؤيدي يرون فيه تقدماً علمياً هائلاً، ومعارضين يحذرون من مخاطر المحتملة على الإنسان وأخلاقيات الحياة⁽¹⁶⁾.

المطلب الثاني: تعريف الشخصية القانونية وبيان أنواعها

تُعد الشخصية القانونية من المفاهيم الجوهرية في البناء القانوني الحديث، إذ تمثل محوراً رئيساً في الفكر القانوني، حيث ارتبط بعملية تنظيم العلاقات داخل المجتمع وضبطها وفق قواعد عامة مجردة، إن البحث في الشخصية القانونية لا يقتصر على بيان معناها فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى تحديد أنواعها، باعتبارها الإطار الذي يميز بين الأفراد الطبيعيين والكيانات الاعتبارية التي ينشئها القانون لتحقيق غايات متعددة. ومن هنا تأتي أهمية التمهيد لهذا الموضوع، بوصفه مدخلاً أساسياً لفهم طبيعة النظام القانوني وكيفية تعامله مع مختلف الأطراف الفاعلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، لذلك قسمنا هذا الموضوع إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الشخصية القانونية

الفرع الثاني: أنواع الشخصية القانونية

الفرع الأول تعريف الشخصية القانونية

في نظر القانون يمكن تعريف الشخص بأنه كل كائن تثبت له صلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات، وعليه فإن الأشخاص القانونية نوعان: أشخاص طبيعية، وأشخاص معنوية⁽¹⁷⁾ كما يعرف بشكل أدق بأنه "كل كائن تتوافر فيه القابلية لأن يكون صاحب حق واحد على الأقل، أو مكلفاً بالتزام واحد"⁽¹⁸⁾، لربما تتفق تعريفات الشخص في القانون بأنه من يكتسب الشخصية القانونية فالشخص هو صاحب حق يحميه القانون، وهو شخص عليه التزام وواجب احترام هذا الحق، كما أنه لا يشترط فيه أن يكتسب حقوق متعددة، وإنما يكفي ولو حقاً واحداً على الأقل، وبالمقابل لا يشترط فيه تحمل التزامات متعددة، وإنما يكفي ولو التزاماً أو واجباً على الأقل، كما يتوجب القول، إن مصطلح الشخص القانوني لا يطابق مصطلح الشخصية القانونية كما قد يتوهم البعض، وإن كانت العلاقة لزوم واتصال بين المصطلحين؛ فلا يمكن القول بأن هذا الشخص قانوني، إلا إذا كانت له صفة الشخصية القانونية، ويراد بالشخصية القانونية⁽¹⁹⁾، بأنها الصفة التي تثبت لكل كائن بمجرد صلاحيته لأن يكون ذا حق واحد مهما كان ذلك الحق بسيطاً، وهي صفة غير قابلة للانقسام، فيما أن توجد كاملة، وإما أن لا توجد مطلقاً تبعاً لما إذا كان من يراد وصفه بما يصلح، أو لا يصلح لأن يكون صاحب حق واحد أياً كان ذلك الحق⁽²⁰⁾، إن اكتساب الشخصية القانونية أمر مهم للغاية، لاسيما لجهة اكتساب الحقوق المالية وتحمل الالتزامات، لأنه ابتداء من اكتساب الشخصية القانونية يصبح للشخص ذمة مالية مستقلة، عملاً بالنظرية الشخصية التي ذهبت إلى أنه لا وجود للذمة المالية من دون وجود شخص من أشخاص القانون تكون مستندة إليه، فهي تمثل وصفاً قانونياً يشير إلى كل من يمتلك الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل



أحكاماً عامة تعالج الإجراءات الخاصة به من ناحية، وتحدد خصائصه من ناحية أخرى شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، فذهب المشرع العراقي في نص المادة (48) من القانون المدني العراقي إذ نصت على "1- يكون لكل شخص معنوي ممثل عن إرادته. 2- ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون 3- وله ذمة مالية مستقلة 4- وعنده أهلية الأداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد إنشائه والتي يفرضها القانون 5- وله حق التقاضي، 6- وله موطن"

المبحث الثاني: الشخصية القانونية للروبوت الجراح

يُعد الروبوت الجراح إنجازاً حديثاً في مجال التكنولوجيا، حيث أصبح يعمل بشكل مستقل استناداً إلى الخوارزميات التي تم تصميمها بها، دون الحاجة إلى إدارة البشر وإن كان الأخير يقوم بتصنيعها، ومن ثم يعتمد أداء الروبوت الجراح على الأنشطة الذكية المدمجة في نظامه وفي ظل هذا التطور ثارت إشكالية فقهية حول منح الشخصية القانونية ففهم من ذهب إلى عدم إمكانية منح الشخصية القانونية لتلك الروبوتات بينما ذهب جانب آخر إلى منح الشخصية القانونية لها، وكل من الاتجاهين له أسانيده وقبل الكلام في موضوع الشخصية القانونية للروبوت الجراح لابد من أن نبين الطبيعة القانونية لتلك الروبوتات ومدى إمكانية اعتبارها نت قبيل الأشياء أم من قبيل الأشخاص لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مدى إمكانية منح الشخصية القانونية للروبوت الجراح
المطلب الثاني: الأثر المترتبة على نفي أو إقرار الشخصية القانونية للروبوت الجراح

المطلب الأول: مدى إمكانية منح الشخصية القانونية للروبوت الجراح
الشخصية القانونية كما عرفناها سابقاً، هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، لذا فإن الاعتراف بها للذكاء الاصطناعي يجعله أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات أسوةً بالشخص الطبيعي والمعنوي، وقد أثار فكرة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي جدلاً فقهيًا، وتشريعياً شديداً، ما بين مؤيد لهذه الفكرة، وبين معارض. حيث ذهب جانب من الفقه إلى عدم إمكانية الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بالاستناد إلى طبيعته كون أنه من غير الممكن أن يعد شخصاً بينما ذهب رأي آخر إلى ضرورة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي باعتباره شخصاً، فضلاً عما يتمتع به الذكاء الاصطناعي من خصائص، أهمها، كما ذكرنا من قبل الاستقلالية في اتخاذ القرارات والقدرة على التعلم الذاتي، والتعامل مع الآخرين لذا اتجه الرأي نحو ضرورة تعديل التنظيم القانوني بما يشمل الذكاء الاصطناعي ويمنحه الشخصية القانونية، قياساً على الشخصية الاعتبارية التي يتمتع بها الشخص الاعتباري، وذلك مراعاة للاعتبارات والضرورات العملية، والاقتصادية، بينما ذهب رأي آخر إلى منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية افتراضية لذلك ولما تقدم فقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية للروبوت الجراح.
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للروبوت الجراح.
الفرع الثالث: الاتجاه التشريعي لمنح الشخصية القانونية للروبوت الجراح.

بالحقوق والالتزام بالواجبات، حتى أن لم يمارس الشخص حقه والتزامه بنفسه، وتثبت أهلية الوجوب للإنسان بمجرد ولادته حياً، أي ولادة الشخص حياً، وهي حق مكفول للجميع، بصرف النظر عن التمييز أو الإدراك أو حرية الإرادة وتثبت أهلية الوجوب كاملة كمبدأ عام، ولا يمكن تقييدها إلا بقانون أما الثانية فهي أهلية الأداء، وهي صلاحية الإنسان لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً وقانوناً⁽²⁶⁾

ثانياً: الشخصية المعنوية:

إن الأصل في الشخصية القانونية أنها تثبت للإنسان وحده أي للشخص الطبيعي ولكن مع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية كان من الضروري منحها لغير الإنسان هذا ما دعا إلى ابتداء ما يطلق عليه حالياً بالشخص المعنوي أو الاعتباري، وبسبب تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية نشأ ما يعرف بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية والتي تعني " مجموعة من الأشخاص أو الأموال يرمي إلى تحقيق غرض معين ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض "⁽²⁷⁾، كما عرفت بانها "مجموعة من الأشخاص والأموال له كيان ذاتي مستقل لتحقيق غرض معين، ومُعترف له بالشخصية القانونية المقررة للإنسان إلا ما كان منها متصلاً بصفته الطبيعية، وذلك لإضفاء الصفة الشرعية اللازمة على تصرفاتها في حدود هذا الغرض"⁽²⁸⁾ كما ورد في المادة 47/2 من القانون المدني العراقي، على أن الشخص المعنوي هو كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال، يمنحها القانون شخصية معنوية وعليه بعد الشخص الاعتباري كيان له شخصية مستقلة وذمة مالية وتحمل الالتزامات وحدها دون مؤسسيها، والذي نظم المشرع العراقي أحكامه بالمواد (47_60) من القانون المدني العراقي⁽²⁹⁾، وتقسم الأشخاص المعنوية بحسب طريقة الاعتراف بها على نوعين الأشخاص المعنوية العامة كالدولة ومؤسساتها وهيئاتها التي يمنحها القانون شخصية معنوية أو الأشخاص المعنوية الخاصة كالمؤسسات والجمعيات الخاصة التي ينشئها الأفراد والأوقاف والشركات التجارية والمدنية.

تخضع الأشخاص المعنوية العامة للقانون العام وتعد من أشخاصه أما الأشخاص المعنوية الخاصة فتخضع للقانون الخاص وتعد من أشخاصه، ويقصد منها الربح فيكون الهدف مالياً كما في الشركات أو تأسيسها لا يهدف إلى الربح وإنما عمل إنساني أو خيرى لأغراض أعمال البر والنفع العام مثل الجمعيات⁽³⁰⁾، وحدد المشرع العراقي في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 في المادة (47) منه عدداً من الجهات التي يمنحها القانون الشخصية المعنوية على وجه الاستقلال، إذ نصت على " الدولة. ب – الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها. ج – اللوئية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. د – الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. هـ – الأوقاف. و – الشركات التجارية والمدنية إلا ما استثنى منها بنص في القانون. ز – الجمعيات المؤسسة وفقاً للأحكام المقررة في القانون. ح – كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية."⁽³¹⁾، وإن الشخص المعنوي يملك ذمة مالية مستقلة، أهلية محدودة جنسية وموطناً خاصاً به، واسماً تجارياً يميزه في التعاملات التجارية، مما يجعله كياناً قانونياً مميزاً عن الأشخاص الطبيعية⁽³²⁾، ويخضع لأحكام قانونية خاصة تنظم نشاطه وحقوقه وواجباته، وحدد القانون للشخص المعنوي



الكرامة الإنسان ومسؤوليته كما ان الاعتراف بالشخصية المعنوية للذكاء الاصطناعي يؤدي إلى تدني حرص المصنعين والمصممين لانعدام مسؤوليتهم والقائما على عاتق التقنيات مما يؤدي إلى انتاج تقنيات أكثر خطراً وأقل دقة في التصنيع⁽³⁹⁾

خامساً: ان منح الروبوتات الجراحية الشخصية القانونية قد يؤدي إلى ظهور مفارقات جوهرية يصعب معالجتها في المستقبل. ومن أبرز هذه المفارقات تكمن في التحدي المتمثل في فصل خطأ الروبوت أو النظام التقني عن خطأ مشغله أو مالكه أو مستخدمه كيف يمكن تقييم سلوك الآلة الذكية بشكل مستقل في ظل ارتباط قدرتها على التعلم والتوجيه الذاتي بالشخص الذي يمتلكها أو يستخدمها؟ بالإضافة إلى ذلك، يواجه الباحثون صعوبة في فصل خطأ نظام الذكاء الاصطناعي عن خطأ مبرمجه أو مصممه، باستثناء الحالات التي يمكن فيها إرجاع الخطأ إلى إهمال من المستخدم أو إلى تزويده النظام بسلوك منحرف أو بيانات غير صحيحة، مما يؤدي إلى حدوث أخطاء تتسبب في أضرار للأخريين⁽⁴⁰⁾

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للروبوت الجراح
ذهب جانب كبير من الفقه⁽⁴¹⁾، للقول بإمكانية منح الشخصية القانونية للروبوتات الجراحية، وبحجة ضرورة الفصل بين الطبيعة الإنسانية والشخصية القانونية، نظراً لأن المعول عليه هنا في منح تلك الشخصية ليس الطبيعة البشرية، وإنما القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، فمن المتصور منح الشخصية القانونية الرقمية لأنظمة الذكاء الاصطناعي المستقلة لتمتعها ببعض الحقوق وقدرتها على تحمل بعض الالتزامات أسوة بالإنسان واستندوا في ذلك إلى العديد من الأسباب:

أولاً: درجة الاستقلالية التي تتمتع بها كيانات الروبوت المستقل، فعلى الرغم من أن الروبوت مبرمج مسبقاً، ويعمل وفق الخوارزميات المغذى بها، غير أنه في كثير من الأحوال يقرر وحده كيفية التعامل مع المشاكل المحيطة وفقاً لبيانات ومعلومات لم يُغذى بها حيث ان كيانات الذكاء الاصطناعي لها قدرات على التحليل الذاتي والإرادة المستقلة التي تمكنها من العمل دون تدخل بشري، وه هذه التطبيقات تعتمد على أتمتة العمليات الذهنية البشرية، مثل اتخاذ القرارات وحل المشكلات، والتعلم، إذ تتمتع الروبوتات الجراحية بخصائص تميز الأشخاص الذين يتمتعون بالشخصية القانونية، إذ بإمكانها اتخاذ قرارات مستقلة التعلم، من الأخطاء، تكوين خبرات ذاتية التخطيط، وحفظ البيانات، وكل هذه القدرات تؤهلها للتفاعل الفعال مع مواضيع القوانين الأخرى، مما يبرز الحاجة إلى منحها وضعاً كشخصيات قانونية نظراً لدورها البارز في التفاعل مع الأشخاص القانونية الأخرى⁽⁴²⁾

ثانياً: عدم إمكانية اعتبار الروبوت شيء، ينطلق الاتجاه المؤيد للاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الجراحية الذكية في تأييده لهذا الاعتراف من فكرة تتأسس على الاستقلالية التي تتمتع بها كيانات الذكاء الاصطناعي كما اسلفنا، والتي يصلح الاستناد إليها في إخراجها من تصنيف الأشياء وإدخالها تحت مظلة الأشخاص، لأن طبيعتها تقتضي الخروج عن هذا التصنيف فمن حيث وجهة نظر هذا الاتجاه ليس من الممكن اعتبار الروبوت الذي يتمتع بجميع القدرات والخصائص التي يمنحها له الذكاء الاصطناعي، والتي تتخطى في أحيان كثيرة القدرات البشرية، يمكن اعتباره شيئاً بسيطاً وعادياً⁽⁴³⁾، والقول بأن الروبوت الذكي بأنه شيء يفرغ الذكاء الاصطناعي من جوهره ومضمونه ويجعله

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لمنح الروبوت الجراح الشخصية القانونية

ذهب جانب من الفقه إلى عدم إمكانية منح الروبوت الجراح الشخصية القانونية باعتبارها خيلاً قانونياً ولا يمكن تطبيقها على أرض الواقع⁽³³⁾، واستندوا في ذلك إلى ما يأتي من أسباب:

أولاً: يري المعارضون لفكرة منح الروبوتات الجراحية شخصية قانونية أن ذلك يخل بالتمييز الجوهرى والثابت بين الإنسان والأشياء، وهو تمييز يشكل أساس الحضارة الإنسانية⁽³⁴⁾، في الروبوت في جوهره، يظل مجرد شيء وليس كياناً طبيعياً ينتمي إلى فئة الأشخاص مما يعني أنه لا يمكن منحه أي شكل من أشكال الشخصية القانونية، سواء كانت اعتبارية أو غيرها. ويؤكد هذا الرأي أن الإنسان يظل مخلوقاً من إبداع الله عز وجل، ولا يمكن لأي كائن صناعي أن يكون مثيلاً له، فالتشبيه بين الإنسان الطبيعي والروبوت من شأنه أن يقلل من قيمة الإنسان ويفقده تفرد الروبوت ليس سوى آلة ميكانيكية من صنع الإنسان المبدع، في حين أن الإنسان كائن بيولوجي متميز لا يمكن استبداله بالروبوت مهما تطور الأخير. ومن هذا المنطلق، يظل الإنسان هو السيد، والروبوت مجرد أداة في خدمته، ما يعني أنه يمكن اعتباره منافساً في بعض المهام ولكن لن يكون خليفة له أبداً⁽³⁵⁾.

ثانياً: لا ضرورة قانونية لمنح الروبوتات الجراحية الشخصية القانونية والاكتفاء بتوصيفها القائم على اعتبارها في حكم الأشياء وبالتالي فإن القواعد القانونية المنظمة للأشياء كقواعد التعامل القانوني الصحيح معها وان تلك الروبوتات غير مؤهلة في الوقت الحاضر للعب دور قانوني خارج دائرة الأشياء⁽³⁶⁾ فضلاً عن أنها لا تتمتع بالاستقلالية عن الإنسان ولا تخرج عن سيطرته وتحكمه وبالباحث في المرحلة التي وصل إليها الذكاء الاصطناعي من الاستقلالية التامة في الوقت الراهن، سوف يتضح لنا أنه لا يزال في أول مراحل - فهو لم يصل إلى مرحلة الذكاء الاصطناعي الخارق - وتعتمد على المخزون التراكمي من المعرفة وهذا ليس منسوباً إلى العقل أو الوعي أو الإدراك أو التفكير كما هو الحال بالنسبة للذكاء الإنساني"، أي أن هذا الذكاء لا يرتقي بأي حال من الأحوال إلى الذكاء البشري⁽³⁷⁾

ثالثاً: عدم جدوى إنشاء شخصية قانونية جديدة، في ظل ما وصل إليه الذكاء الاصطناعي إذ لا حاجة لإضفاء الشخصية القانونية عليه، ويمكن لقواعد المسؤولية المتوفرة أن تكون كافية لاستيعاب مختلف المستجدات مسؤولية العناية اللازمة لمنع حدوث الضرر نتيجة لاستخدامه، وعلى الرغم من أن الروبوت قد يتمتع بقدرة تقنية على الاستقلال الذاتي وتجنب المخاطر، فإن المسؤولية القانونية تظل تقع على عاتق حارسه عن أي ضرر قد ينشأ نتيجة لتشغيله دون الحاجة لإثبات الخطأ، علاوة على ذلك يمكن تأمين المخاطر الناتجة عن الروبوت عبر اشتراك مع مالكه أو مستخدمه دون الحاجة إلى منح الروبوت شخصية قانونية⁽³⁸⁾

رابعاً: منح الشخصية القانونية للروبوتات الجراحية مبرر لتحلل الصانع أو المالك من المسؤولية، كما أنه من الصعب تصور فصل أخطاء الذكاء الاصطناعي عن أخطاء مصنعه أو مستخدمه فيصعب تقدير سلوك النظام الذكي منفرداً، ويخشى الكثيرين من تهديد الذكاء الاصطناعي لمستقبل الإنسانية، فهم يتوقعون تفوق الذكاء الاصطناعي عن الذكاء البشري، في شتى المجالات، ورغم ترحيب البعض بتفوق الذكاء الاصطناعي، إلا أن الغالبية تخشى هذا التفوق، وتتساءل ما الذي سيبقي



هذه النظرية من هي الجهة المسؤولة عن ادارة الذمة المالية لأنظمة الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثالث: الاتجاه التشريعي لمنح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية

عند مطالعة نصوص القانون المدني العراقي نجد انه لا يعترف سوى بنوعين من الشخصية القانونية ، وهما الشخص الطبيعي⁽⁵⁰⁾ والشخص المعنوي⁽⁵¹⁾ اي ان القانون المدني العراقي لم ينظم سوى هاتين الحالتين من الشخصية القانونية ، وبالرجوع الى التشريع الاوربي ففي عام 2017 اعتمدت اللجنة القانونية في الاتحاد الاوربي تقرير يتضمن توصيات عدة موجهة إلى المفوضية الأوروبية بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات يقترح التقرير أن تبادل المفوضية الأوروبية بتقديم تشريع موحد للاتحاد الأوروبي يضع تعريفا واضحا للمفهوم "الروبوت الذكي" ويحدد هذا التعريف الروبوت الذكي كجهاز يتمتع بقدر من الاستقلالية أما فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية عن الأضرار التي قد تنجم عن الروبوتات، فإن التقرير يطرح خيارين رئيسيين: الأول: هو المسؤولية المطلقة التي تعفى من ضرورة إثبات وقوع خطأ والثاني هو نهج إدارة المخاطر الذي يحمل المسؤولية للطرف القادر على تقليل الخطر واقتراح التقرير أن تكون المسؤولية محددة وفقا لمدى التعليمات المقدمة للروبوت ودرجة استقلاليته، ولتغطية هذه المسؤوليات بشكل شامل، يوصي التقرير بتعزيز النظام القانوني بقواعد إضافية تشمل نظام تأمين إلزامي على مستخدمي الروبوتات كما يوصي بإنشاء صندوق تعويضات يستخدم لسداد أي أضرار لا تغطيها وثائق التأمين التقليدية⁽⁵²⁾ ومن ثم تمت الموافقة على المشروع من قبل البرلمان الأوروبي في 16 فبراير 2017 ثم أصدر البرلمان الأوروبي لاحقا مجموعة من التوصيات التي تناولت قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات، إذ تضمنت هذه التوصيات اقتراحا بالاعتراف بشخصية قانونية إلكترونية للروبوتات الذكية وأنظمة الذكاء الاصطناعي، إلى جانب إنشاء سجل خاص لتوثيق جميع المعلومات المرتبطة بهذه الروبوتات كما شملت التوصيات إقرار نظام مسؤولية مدنية مخصص لتعويض الأضرار التي قد تنجم عن أعمال الروبوتات، فضلاً عن اعتماد نظام تأمين إلزامي يغطي المخاطر المحتملة الناشئة عن استخدامهما⁽⁵³⁾ يوضح قرار البرلمان الأوروبي أن الهدف من إنشاء الشخصية القانونية للروبوتات هو تحميل الروبوت ذاته المسؤولية عن تعويض الأضرار التي قد يتسبب بها للغير، من خلال صندوق تأميني يخصص لذلك، وبدلاً من إلقاء عبء المسؤولية على عاتق مصمم الروبوت، أو مصنعه، أو مالكه أو مستخدمه، تصبح المسؤولية القانونية منوطة بالروبوت نفسه، وينطبق هذا القرار بشكل خاص على الروبوتات المستقلة الأكثر تطوراً، تلك التي تتمتع بالقدرة على اتخاذ قرارات مستقلة أو التصرف بشكل ذاتي في تعاملها مع الآخرين، وإن الميزة الأساسية لهذا المقترح تكمن في ضمان تعويض ضحايا الأضرار الناتجة عن الروبوتات بسرعة وفعالية، كما يعفي الضحايا من عبء إثبات العيوب أو الأخطاء في الروبوت الذكي أو سلوك مستخدمه، مما يجنبهم خوض إجراءات قضائية طويلة⁽⁵⁴⁾ ومكلفة لإثبات الخلل أو الشذوذ في الروبوت ، وفي عام 2020 تراجع البرلمان الاوربي عن موقفه إذ أقر ضمناً بنسبية استقلالية الذكاء الاصطناعي، ففي الفقرة السابعة المذكورة من توصيته الصادرة إلى اللجنة المكلفة بصياغة قواعد قانونية لتنظيم احكام الروبوتات الذكية في 20 أكتوبر 2020، عد البرلمان أنه ليس من الضروري منح أنظمة الذكاء الاصطناعي

هو والعدم سواء في نظر القانون، خاصة في ظل ما يقدمه الذكاء الاصطناعي من خدمات لا حصر لها⁽⁴⁴⁾

ثالثاً: انفصال الشخصية القانونية عن الصفة الانسانية مفهوم الشخص هو مفهوم مجرد، ولا ينبغي الخلط بين مصطلح الشخص ومصطلح الإنسان لأنهما ليسا مترادفين⁽⁴⁵⁾ ولأن صفة الإنسانية أو الأدمية منفصلة في أصلها الفلسفي عن صفة الشخصية بمفهومها القانوني ، والشخصية القانونية تمنح لكيان معين للقيام بأدوار معينة على المستوى القانوني، نظراً إلى ما يمثل في حد ذاته من قيمة اجتماعية تفرض اكتسابه لهذه الشخصية كآلية قانونية تمكن لوحدها من النفاذ إلى الفضاء القانوني للتعهد بتلك الأدوار التي تتجلى في مراكز قانونية معينة⁽⁴⁶⁾، و يعزز من تلك الرؤية اعتراف المشرع للأشخاص الاعتبارية بالوجود القانوني وبشخصية قانونية منفصلة ومستقلة عن شخصية مؤسسيها، ومنحها مجموعة من الحقوق وإثقال كاهلها بحزمة من الالتزامات، لتكتمل لها بهذا الاعتراف فكرة المديونية والمسؤولية، بالرغم من أن الأشخاص الاعتبارية تتجرد تماماً من الإدراك والتمييز والإرادة. لذلك واسوة بالأشخاص المعنوية يجب منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي⁽⁴⁷⁾، إذ إن إضفاء الشخصية القانونية يأتي في مثل هذه الحال تلبية للضرورات الواقعية والعملية

رابعاً: يتمثل الهدف من الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي ليس في منحها مجموعة من الحقوق فحسب، بل يشمل أيضاً حماية هذه الأنظمة من اعتداءات الغير، وفي الوقت نفسه يهدف إلى حماية الإنسان من خلال تمكين تلك الأنظمة من تحديد المسؤول عن الأضرار التي قد تسببها، وبذلك يمكن الرجوع إلى الشخص المسؤول للمطالبة بتعويض الضرر نتيجة أخطاء هذه الكيانات الذكية، مما يضمن تحقيق التوازن بين حماية الذكاء الاصطناعي وحماية الأفراد المتضررين من استخدامه، بناء على ذلك، يتم الانتقال من مرحلة المسؤولية عن تصرفات تطبيقات الذكاء الاصطناعي إلى مرحلة تحملها المسؤولية بشكل مستقل عن تعويض الأضرار التي قد تلحق بالآخرين. وهذا يعني أن الروبوتات ستكون لها ذمة مالية خاصة بها⁽⁴⁸⁾.

بينما ذهب جانب اخر من الفقه⁽⁴⁹⁾ الى منح الذكاء الاصطناعي شخصية افتراضية، فككرة معنوية مجردة بالنظر لما يتمتع به الذكاء الاصطناعي من قدرات تحاكي قدرات البشر، لا سيما القدرة على الاختيار والتمييز والقيام بأعمال ذات بعد انساني ، فهذه الإمكانيات تؤهله لامتلاك شخصية مثل شخصية ناقص الأهلية، وقياساً على الإنسان فإن الشخصية القانونية للإنسان، تمر بعدة مراحل، فقد يكون الإنسان ناقص الأهلية أو غير مميز، ورغم ذلك تظل شخصيته القانونية قائمة ، ويكون قادراً على اكتساب الحقوق وإبرام التصرفات النافعة له نفعاً محضاً، وهو مسؤول عن التزاماته الناشئة عن تصرفاته النافعة أو المجازة من قبل الولي أو الوصي يرى هذا الاتجاه الفقهي إمكانية جعل الذكاء الاصطناعي أهلاً لاكتساب ذمة مالية باسمه، تسجل المصلحة الروبوت من قبل الشركة المصنعة له، مما يجعله قادراً على تحمل الالتزامات المالية التي تصدر عنه نتيجة لأخطائه ، فتكون له بذلك القدرة على التصرف وإدارة الأعمال وتحمل الآثار، فتكون له شخصية غير المميزة، إذ يمنح الذكاء الاصطناعي شخصية افتراضية غير مميزة، يكون بمنزلة الإنسان الطبيعي ناقص الأهلية، فيتمتع بالذمة المالية، ويتلقى الحقوق والمنافع المالية دون أن تكون له القدرة على التصرف بذمته المالية ، ولم تبين



إخضاع الضرر الناجم عن فعاليات نظم الذكاء الاصطناعي لأحكام المسؤولية عن المنتج، أو إخضاعه لأحكام المسؤولية عن الآلة:

أولاً: المسؤولية المدنية عن الروبوت الجراح باعتباره آلة:

ان القول باعتبار الروبوتات الجراحية آلة سيؤدي الى تطبيق نظرية الحراسة على تلك الروبوتات، والتي ورد ذكرها في المادة (231) من القانون المدني العراقي والتي نصت " كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلاص بما يرد في ذلك من احكام خاصة"⁽⁵⁹⁾، ويذهب جانب من الفقه ان هذا لا يمكن تصوره لان هذه الحراسة تستلزم وجود سلطة فعلية للحارس على كيانات الذكاء الاصطناعي والتي تتمثل بالإشراف والرقابة والتوجيه، ولان كيانات الذكاء الاصطناعي خاصة ذات الذكاء العالي تتمتع بالاستقلالية والقدرة على اتخاذ القرارات فانه من الممكن لهذه الكيانات ان تتصرف ذاتياً وتخرج عن سيطرة الانسان في التوجيه والرقابة، في هذه الحالة لا يمكن اعتبار الشخص حارساً لافتقاده لسلطات الحارس⁽⁶⁰⁾، كما ان القول بانطباق نظرية الحراسة على الذكاء الاصطناعي سيثير صعوبة كبيرة كون انظمة الذكاء الاصطناعي قد لا تتسم بالطابع المادي كما في الروبوتات اذا انه غالباً ما تكون انظمة الذكاء الاصطناعي غير مادية وغير ملموسة وهذا ما يؤدي الى صعوبة السيطرة على هذه الانظمة⁽⁶¹⁾

ثانياً: المسؤولية المدنية عن الروبوت الجراح باعتباره منتجاً:

يقصد بالمسؤولية عن المنتج المعيب تلك المسؤولية المفروضة بحكم القانون وتقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات، والتي يعفى المضرور فيها من اثبات الخطأ تعتمد بشكل أساسي على إثبات العيب في المنتج وحصول الضرر بسبب ذلك العيب تحققت تلك المسؤولية فالمسؤولية عن أضرار المنتجات فكرة أرساها المشرع الفرنسي لا تستلزم من المضرور اثبات الخطأ بل تقوم على ثلاث اركان هي وجود عيب في الشيء وان يكون هناك ضرر يصيب المستهلك وعلاقة سببية بين العيب والضرر، وهذه النظرية اخذ بها المشرع الاوربي عندما اقر فكرة النائب الانساني اذ جعل مسؤولية المصنع عن اضرار الذكاء الاصطناعي مسؤولية عن المنتجات المعيبة⁽⁶²⁾، ولكنه وبغية التخفيف من مسؤولية الشركة المصنعة لأنظمة الذكاء الاصطناعي فانه يستثنى المصنع من المسؤولية بدون خطأ ومن ثم يجب على المضرور اثبات خطأ المصنع والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر⁽⁶³⁾، ويرى جانب من الفقه انه على الرغم من ان هذه المسؤولية هي الاقرب للتطبيق على كيانات الذكاء الاصطناعي، الا انها تثير صعوبة واشكال كبير كون ان اغلب التشريعات عرفت المنتج بانه مال منقول وبالرجوع الى المشرع العراقي نرى أنه عرف المنتج تحت مسمى المجهز في قانون حماية المستهلك رقم(1) لسنة 2010 على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي مُنتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلع أو مقدم خدمة سواء كان أصيلاً أم وسيطاً أو وكيلًا"⁽⁶⁴⁾، كما عرف المشرع المصري المنتج في قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 على أنه: "صانع السلعة الذي أعدها في هيئتها النهائية التي عرضت بها في التداول سواء أكانت جميع الأجزاء التي تتركب منها السلعة من صنعه أو أستعان بأجزاء من صنع الغير ولا ينصرف اللفظ الى تابعي المنتج"⁽⁶⁵⁾، في حين عرف المشرع الاماراتي المنتج تحت مسمى المزود في قانون حماية المستهلك الاماراتي رقم(15) لسنة

الشخصية القانونية، إذ من اللازم أن يتوافر مجهود إنساني يتولى برمجة وتشغيل هذه الأنظمة، وتحديد مهامها، ويكون مسؤولاً عن أي اضطراب يحدث في النظام⁽⁵⁵⁾، ثم صدر قرار عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 20 أكتوبر 2020 تضمن توصيات إلى المفوضية الأوروبية إذ نصت على أن كافة الأنشطة المادية أو الافتراضية أو الأجهزة أو العمليات التي تعتمد على أنظمة الذكاء الاصطناعي قد تكون من الناحية الفنية أو التقنية سبباً مباشراً أو غير مباشر لوقوع الأضرار أو التسبب في الخسائر، ومع ذلك فإن هذه الأضرار غالباً ما تكون نتيجة لتدخل شخص ما في تطوير هذه الأنظمة أو نشرها أو تعديلها⁽⁵⁶⁾، يتضح مما سبق ان القرار الصادر عن البرلمان الأوروبي في عام 2020 مخالفاً للقرار الذي اتخذه في عام 2017، إذ كان الأخير يدعو إلى ضرورة منح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية في المستقبل البعيد، إذ أكد البرلمان الأوروبي في القرار الأول أن القواعد الحالية في القانون المدني لا تكفي لتنظيم أحكام الذكاء الاصطناعي والمسائل المتعلقة به، خصوصاً فيما يتعلق بكيفية التعامل مع دعاوى التعويض عن الأضرار التي تنتج عن الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المختلفة، بما في ذلك الروبوتات الذكية وابتكر نظرية جديدة لم تكن معروفة من قبل وهي نظرية النائب الإنساني، التي تهدف إلى إيجاد حلول للتعامل مع الأضرار التي تسببها الروبوتات الذكية، ويذهب قول فقهي الى ان القرار الصادر عن البرلمان الاوربي في عام 2020 جاء بفكر مختلف، إذ تراجع البرلمان الأوروبي عن موقفه السابق بشأن ضرورة منح الروبوتات الذكية الشخصية القانونية، وقد برر هذا التراجع بعدم وجود حاجة أو ضرورة للاعتراف بهذه الشخصية القانونية، معتمداً في ذلك على أن القواعد العامة والتقليدية في القانون المدني كافية لمعالجة القضايا والتحديات المرتبطة بأفعال الذكاء الاصطناعي، وتم تجسيد هذا التغيير في الموقف من خلال العودة إلى قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة، مما أتاح تغطية الأضرار التي قد تنتج عن أفعال الروبوتات الذكية⁽⁵⁷⁾، وهذا ما يلزم تحديث او اعادة صياغة قواعد المسؤولية خاصة قواعد المسؤولية عن عيوب المنتجات، لتمتد فاعليتها لتشمل عيوب الصناعة التكنولوجية والرقمية ولكي تتسع أحكامها لأن تطبق على الروبوتات الذكية. وهو بهذا القرار يعترف ويقر بأن الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المتعددة يظل في حيز الأشياء مهما ارتفع شأنه وعظم خطبه، ولا يمكن إدراجه تحت فئة الأشخاص. ومن ثم تتعدم الجدوى والفائدة من إسناد الشخصية القانونية للروبوتات الذكية⁽⁵⁸⁾.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على نفي او اقرار الشخصية القانونية للروبوت الجراح

يترتب على الاعتراف او عدم الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية آثار تتعلق بالمسؤولية لذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الاول: الاثر المترتب على نفي الشخصية القانونية للروبوت الجراح

الفرع الثاني: الاثر المترتب على اقرار الشخصية القانونية للروبوت الجراح

الفرع الاول: الاثر المترتب على نفي الشخصية القانونية للروبوت الجراح

يترتب على عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الجراح عدها شيئاً وذلك وفق ما هو سائد في القوانين التقليدية وسنكون أمام أمرين اما



سلفاً لصعوبة اعتبار الذكاء الاصطناعي شيء أو منتج نظراً لما يتمتع به من استقلالية عن البشر واتخاذ قرارات ذاتية، فضلاً عن قصور قواعد المسؤولية التقليدية في تغطية الأضرار التي تسببها أنظمة الذكاء الاصطناعي إذ إن استقلاليته في اتخاذ القرارات تجعله يخرج عن مفهوم مسؤولية الحراسة كما ولصعوبة إثبات العيب المصنعي في أنظمة الذكاء الاصطناعي هذا ما يستلزم الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه الأنظمة وذلك قياساً على الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية إذ يستطيع المشرع أن ينشئ فئة جديدة ثالثة من الأشخاص القانونية، تضم أنظمة الذكاء الاصطناعي، كما فعل مع الأشخاص الاعتبارية، ليصبح الروبوت كالشركة، ويكون هناك سجل للروبوتات مثل السجل التجاري للشركات، ويمتلك الشخصية القانونية من تاريخ التسجيل، ويرتب على ذلك كل الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية القانونية، بما يتناسب وطبيعة الذكاء الاصطناعي⁽⁷²⁾، وفي هذا الإطار نجد إن المشرع في ولاية نيفادا الأمريكية، تبنى هذا الاقتراح بشكل جزئي، حيث اعترف للروبوت المعتمد على الذكاء الاصطناعي بشخصية قانونية خاصة، حيث تم تسجيله في سجل خاص أنشئ لهذا الغرض، وخصصت لهذا ذمة مالية مستقلة للتأمين عليها، ويمكن الادعاء ضدها أمام المحاكم، ومطالبتها بالتعويض عما سببته من أضرار⁽⁷³⁾، لذا فإن الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية مبرر قانوناً، إذ يشكل نوعاً من الحماية لمستخدمي أنظمة الذكاء الاصطناعي من الضرر الذي يصيبهم من رجوع الغير عليهم بالتعويض، فتسند المسؤولية لأنظمة الذكاء الاصطناعي مباشرة لتمتعه بشخصية قانونية مستقلة، فضلاً عن امتلاكه ذمة مالية مستقلة تخصص له من قبل الشركة المصنعة⁽⁷⁴⁾

الخاتمة:

وتتضمن جملة من النتائج والتوصيات، وكالاتي:

أولاً: النتائج:

1- إن الروبوت الجراح يتنوع إلى عدة أنواع، مما يستدعي تمييزاً في مراكزها القانونية وفقاً لما تمتلكه من خصائص، ويُعنى النقاش حول الشخصية القانونية لتلك الروبوتات التي تتمتع بمستوى عالٍ من الاستقلالية. أما فيما يتعلق بالمستوى المحدود أو الضيق، فإن القواعد القانونية السارية تتضمنه ولا تثير بشأنه إشكالات قانونية جوهرية.

2- أن الروبوت الجراح يبتعد عن وصف الشيء والمنتج في اتجاه التمتع بشخصية مستقلة نظراً لما يتمتع به من استقلالية وذاتية في اتخاذ القرارات وهذا ما يجعله مختلفاً عن الشيء والمنتج الذي يوصف.

3- عدم الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي يجعلها في حكم الأشياء والمنتجات وبالتالي خضوعها من حيث المسؤولية للقواعد القانونية التقليدية كمسؤولية الحارس والمسؤولية عن المنتجات التي تعد قاصرة في تعويض المتضررين من أنظمة الذكاء الاصطناعي لصعوبة تحديد من هو الحارس الفعلي على أنظمة الذكاء الاصطناعي ولصعوبة إثبات العيب في هذه الأنظمة لما تتمتع به من تطور كبير وحرية في اتخاذ القرارات.

4- الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية واجهت هي الأخرى صعوبات كبيرة ونقاشاً طويلاً، ورفضاً من قبل الفقهاء، ولكنها اليوم

2020، على أنه: "كل شخص اعتباري يقدم الخدمة أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو يستوردها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها أو تخزينها بهدف تقديمها للمستهلك أو التعامل أو التعاقد معها بشأنها"⁽⁶⁶⁾، كما تم تعريف المنتج من قبل المشرع الفرنسي بموجب القانون المدني الفرنسي الصادر في 19/5/1998، والمعدل بموجب المرسوم رقم (131) لسنة 2016 في 20/2/2016⁽⁶⁷⁾، حيث نصت المادة (5/1245) على أنه: "الشخص المحترف الذي يصنع المنتج بشكله النهائي، ومنتج المواد الأولية، وصانع جزء يدخل في تكوين المنتج، كما يأخذ حكم المنتج الأشخاص التاليين: 1_ كل من يقدم نفسه كمنتج عن طريق تثبيت اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مميزة أخرى على المنتج، 2_ الشخص الذي يستورد المنتج إلى المجموعة الأوروبية للبيع أو التأجير بوعده أو بدون وعده أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع"⁽⁶⁸⁾.

وهذا ما يتعارض مع أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تتكون من خوارزميات وبرامج ذات طبيعة معنوية، فضلاً عن ذلك، صعوبة إثبات العيب في أنظمة الذكاء الاصطناعي، نظراً لصفة التعقيد التي تتمتع بها هذه الأنظمة، فتكون أمام صعوبة في إثبات أفعالها الخاطئة المرتبة للمسؤولية، إذ تنوّر صعوبة في كثير من الأحيان في إثبات السبب الذي يؤثر المسؤولية، والتمثل بعيب انعدام السلامة وأمن المنتج فيما يتعلق بكيانات الذكاء الاصطناعي، مقارنة بسهولة إثباته بالنسبة إلى المنتجات العادية، إذ أن تعقيدات تلك الأنظمة دائماً ما تقف عائقاً أمام المضرور في إثبات دعواه⁽⁶⁹⁾

الفرع الثاني: الأثر المترتب على الإقرار بالشخصية القانونية للروبوت الجراح

عند الاعتراف للروبوت الجراح بالشخصية القانونية يصبح الذكاء الاصطناعي شخصاً من أشخاص القانون فهو يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين له كما تنشأ لها ذمة مالية مستقلة تنشأ لهذه الكيانات أهلية في حدود الغرض الذي تنشأ من أجله وهذه الأهلية تكون ناقصة وليس كاملة كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي كما يترتب على منح الذكاء الاصطناعي أو الروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية العديد من الحقوق الغير مالية والتي منها الاسم والجنسية والموطن، فالاسم يمكن لهذه الكيانات اتخاذ اسم أو لقب لها، الجنسية يستطيع الذكاء الاصطناعي، أو أي من التطبيقات المزودة بالذكاء الاصطناعي وعلى ضوء الاعتراف بالشخصية القانونية الحصول على الجنسية ومثال ذلك ما حصل مع الروبوت صوفيا فقد تم منحه الجنسية السعودية⁽⁷⁰⁾ واذ تم الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي أو أحد تطبيقاته المزودة بالذكاء الاصطناعي عندها تقوم مسؤولية الذكاء الاصطناعي عن الخطاء، بعد دفع هذه المسؤولية عن كل من المصمم أو المستخدم أو المالك ونقل هذه المسؤولية إلى الذكاء الاصطناعي نفسه، إذ يتم تعويض المتضرر من قبل الذكاء الاصطناعي دون تدخل من الإنسان بذلك من خلال صندوق تعويضات خاص بالذكاء الاصطناعي الذي يتم تمويله من الشركات المصنعة⁽⁷¹⁾

رأي الباحث: بعد الانتهاء من عرض الاتجاه المؤيد والمعارض لمنح الشخصية القانونية للروبوت الجراح وما يترتب على نفي الشخصية القانونية أو إقرارها من آثار، نرى بضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية لتلك الروبوتات خاصة ذات الذكاء العالي ذلك لأنه كما ذكرنا



ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

- 1- خلود طعمة حسن ، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، 2025
- 2- رائد احمد عواد الحرمان، الموقف الفقهي والتشريعي من منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2025
- 3- سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2022
- 4- عمر نافع رضا، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2021

ثالثاً: البحوث القانونية

- 1- د. أحمد بلحاج جراد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، استباق مضلل، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، ٢٠٢٣
- 2- د. احمد حسن علي عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد 11، العدد 76، 2021
- 3- د. أحمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني دراسة مقارنة مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 26، 2021
- 4- د. إخلاص مخلص إبراهيم، د. زياد طارق جاسم، الذكاء الاصطناعي - جدلية الافتراض القانوني وصحة التصرفات، المؤتمر الدولي الخامس للقضايا القانونية جامعة تيشك، أربيل / العراق، 2021
- 5- د. باسم محمد فاضل الدبولي، النظام القانوني للروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2023
- 6- د. بدري جمال، الذكاء الاصطناعي بحث عن مقارنة قانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59 العدد 4، 2022
- 7- د. جهاد محمود عمر الشخصية القانونية للروبوتات الذكية بين المنح والمنع دراسة تحليلية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 36، العدد 45، 2024
- 8- د. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، المجلد 35، العدد 102، 2023
- 9- د. خليفة بن الهادي الميساوي الذكاء الاصطناعي وحوسبة اللغة العربية: الواقع والافاق، مجلة مدارات في اللغة العربية والآداب، مركز مدارات للدراسات والابحاث، تبسة، الجزائر، المجلد 1، العدد 5، 2021
- 10- د. رضا محمود العبد، الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية، مصر، المجلد 3، العدد 2، ٢٠٢٣
- 11- د. رفاق لخضر، معوش فيروز، خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة طينة للدراسات العلمية والاكاديمية، جامعة سي الحواس، المجلد 6، العدد 1، 2023
- 12- د. شريرو رمضان الذكاء الاصطناعي وتغيير الثقافة التنظيمية - التحديات والمتطلبات، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور المجلد 7، العدد 2، 2022.

تتمتع بالشخصية القانونية كأحد المسلمات دون أن يؤثر ذلك على المركز القانوني للإنسان باعتباره محور النظام الاجتماعي.

ثانياً: التوصيات

- 1- الاعتراف للروبوت الجراح بشخصية قانونية خاصة تتناسب وطبيعة الذكاء الاصطناعي تستجيب لما يتمتع به من خصائص، وما يؤديه من أدوار أساسية في مختلف جوانب الحياة على أن يقتصر ذلك على أنظمة الذكاء الاصطناعي الأكثر استقلالية
- 2- سن تشريعات جديدة تنظم وضع الروبوت الجراح، بدلاً من محاولة إدخاله في القالب التقليدي للشخصية القانونية هذه التشريعات يجب أن تحدد نطاق الحقوق والالتزامات المفروضة على أنظمة الذكاء الاصطناعي
- 3- إنشاء سجل مدني لأنظمة لتلك الروبوتات على غرار السجل التجاري للشركات لتقييد الروبوتات والأنظمة الذكية عالية المخاطر، يمنح فيه كل نظام رقماً تسلسلياً وهوية تحدد خصائصه، وماله ونطاق عمله.
- 4- يجب ان تكون لروبوتات الجراحة ذمة مالية مستقلة تخصص لعدد التعويضات في حال تسببها بضرر للغير، وذلك بان تقوم الجهة المصنعة بإيداع مبلغ معين في الحساب الخاص بنظام الذكاء الاصطناعي
- 5- اشتراط التأمين الاجباري على المالك للنظام الذكي، يغطي الأضرار التي قد يسببها للغير، وتكون شركة التأمين هي الضامن المباشر للتعويض وذلك عند وقوع ضرر يفوق السيولة النقدية المتوفرة في حساب نظام الذكاء الاصطناعي، اذ تتدخل شركة التأمين لتغطية المبلغ المتبقي.

المصادر:

اولاً: الكتب العلمية:

- 1- د. إبراهيم الدسوقي ابو الليل، اصول القانون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2006
- 2- د. احمد حسن محمد علي، المسؤولية المدنية عن أضرار روبوتات الذكاء الاصطناعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2024
- 3- د. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005
- 4- د. إياد مطشر صيهود استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021
- 5- د. باسم محمد فاضل الدبولي، النظام القانوني للروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2023
- 6- د. خالد مدوح ابراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2022
- 7- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، تنقيح حبيب إبراهيم الخليلي، ط 6، دون ذكر مكان النشر، 1987
- 8- د. عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، العاتك لصناعة الكتب، بيروت، لبنان، 2019
- 9- د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج1، العاتك لصناعة الكتب، بيروت، لبنان، 2018
- 10- د. يحيى قاسم على سهل، المدخل لدراسة العلوم القانونية، " دراسة مقارنة"، ط1، كوميت للتوزيع، القاهرة، مصر، 1997



للدراستات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المجلد 5، العدد 1، 2020.

29- د. نبيل إبراهيم سعد، المبادئ العامة للقانون، نظرية القانون_ نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

30- د. هاري سوردين، الذكاء الاصطناعي والقانون لمحة عامة، بحث منشور في مجلة المعهد القضائي، دبي، الامارات العربية المتحدة، العدد 11، 2020

31- د. همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت - تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل - دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات، مجلة جبل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25، 2018

رابعاً: القوانين:

- 1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
- 2- قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010
- 3- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010
- 4- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
- 5- قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2018.
- 6- قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (5) لسنة 1985.
- 7- قانون حماية المستهلك الاماراتي رقم (15) لسنة 2020.
- 8- القانون المدني الفرنسي رقم (131) لسنة 2016.
- 9- القانون المدني الأوروبي رقم (185) لسنة 2017.

13- د. شريف مريم، الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية، بحث منشور في مجلة القانون العام والجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليايس، عدد خاص، 2025

14- د. صدام فيصل كوكز المحمدي، نحو اتجاه حديث في الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، المجلد 18 العدد 01 السنة 2023

15- د. طه المغربي الحماية الجنائية من أخطاء تقنيات الذكاء الاصطناعي (الروبوت الجراحي أنموذجاً) بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد 35، العدد 43، 2023

16- د. عبد الرحمن احمد الحارثي، علي محمد الدروبي، جدلية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 12، العدد، 2025

17- د. عبد الله محمد الزامل، الشخصية القانونية للروبوتات، بحث منشور في المجلة الدولية لدراسات القانون والسياسة، المجلد 6، العدد 1، 2024

18- د. علي فيلال، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2020

19- د. محمد احمد المعداوي عبد ربه مجاهد، المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي "دراسة مقارنة"، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، المجلد 9، العدد 2، 2021

20- د. محمد حسن عبد الرحيم الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة القانون والتكنولوجيا الصادرة عن كلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر، المجلد 3، العدد 2، 2023

21- د. محمد عبد اللطيف، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عام 2021

22- د. محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للانسالة (Robot) الشخصية والمسؤولية، "دراسة تأصيلية مقارنة"، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة الكويت، الكويت، المجلد 6، العدد 24، 2018

23- د. محمد القطب مسعد سعيد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 75، 2021.

24- د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

25- د. محمود حسن السحلي أساس المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل قوالب تقليدية أم رؤية جديدة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد 2 العدد 1، 2022.

26- د. مصعب ثائر عبد الستار، المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد 10، العدد 8، 2021

27- د. معمر بن طرية، اضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي تحد جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي، الملتقى الدولي للذكاء الاصطناعي، الجزائر، 2018

28- د. نساخ فطيمة، الشخصية القانونية للكائن الجديد "الشخص الافتراضي والروبوت"، بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث



الهوامش:

- (17) د. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م، ص 209.
- (18) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، تنقيح حبيب إبراهيم الخليلي، ط 6، دون ذكر مكان النشر، 1987، ص 654.
- (19) يقصد بالشخصية القانونية الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهي تثبت للشخص الطبيعي، ولا تثبت للشخص الاعتباري إلا في حالات استحدثتها التطورات المجتمعية". للمزيد من التفصيل حول الشخصية القانونية ينظر: نبيل إبراهيم سعد، المبادئ العامة للقانون، نظرية القانون_ نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 167؛ وكذلك ينظر: محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 98.
- (20) د. يحيى قاسم على سهل، المدخل لدراسة العلوم القانونية "دراسة مقارنة"، ط 1، كوميت للتوزيع، القاهرة، مصر، 1997، ص 190.
- (21) د. علي فيلاي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2020، ص 29.
- (22) عمر نافع رضا، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2021، ص 89.
- (23) تقابلها المادة (29) من القانون المدني المصري؛ والمادة (71) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي؛ والمادة (78) من القانون المدني الفرنسي.
- (24) تقابلها المواد (51، 29) من القانون المدني المصري؛ والمواد (85، 90) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي؛ والمواد (78، 88، 92، 112، 132، 318، 725، 906) من القانون المدني الفرنسي.
- (25) د. عبد الباقي البكري، د. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، العاتك لصناعة الكتب، بيروت، لبنان، 2019، ص 294.
- (26) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج 1، العاتك لصناعة الكتب، بيروت، لبنان، 2018، ص 86.
- (27) د. عبد الباقي البكري، د. زهير البشير، مصدر سابق، ص 301.
- (28) د. خالد منوح إبراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2022، ص 121.
- (29) تقابلها المواد (52، 53) من القانون المدني المصري؛ والمواد (92، 93، 94) والمواد (1240، 1845) من القانون المدني الفرنسي.
- (30) د. إبراهيم الدسوقي ابو الليل، اصول القانون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2006 ص 308.
- (31) تقابلها المادة (52) من القانون المدني المصري؛ والمادة (92) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، والتي حددت الأشخاص المعنوية بالاتي:
- 1_ الدولة وكذلك المديرات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.
- 2_ الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية..
- 3_ الأوقاف.
- 4_ الشركات التجارية والمدنية.
- 5_ الجمعيات والمؤسسات المنشأة لأحكام التي ستأتي فيما بعد
- 6_ كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون
- (32) د. عبد الباقي البكري، د. زهير البشير، مصدر سابق، ص 304 - 307.
- (33) د. عبد الله محمد الزامل، الشخصية القانونية للروبوتات، بحث منشور في المجلة الدولية لدراسات القانون والسياسة، المجلد 6، العدد 1، 2024، ص 38.
- (34) د. محمد احمد المعدوي عبد ربه مجاهد، المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، "دراسة مقارنة"، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص 3.
- (35) د. نساخ فطيمة، الشخصية القانونية للكانن الجديد "الشخص الافتراضي والروبوت"، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوزنياف، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص 224.
- (36) د. محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للانسالة (Robot) الشخصية والمسؤولية، "دراسة تأصيلية مقارنة"، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة الكويت، الكويت، المجلد 6، العدد 24، 2018، ص 111.
- (37) د. هاري سوردن، الذكاء الاصطناعي والقانون لمحة عامة، بحث منشور في مجلة المعهد القضائي، دبي، الامارات العربية المتحدة، العدد 11، 2020، ص 183.
- (38) د. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد 35، العدد 102، 2023، ص 172.
- (39) رفان لخضر، معوش فيروز، خصوصية المسؤولية المدنية عن اضرار انظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية والاكاديمية، جامعة سي الحواس، المجلد 6، العدد 1، 2023، ص 581.
- (40) د. احمد حسن علي عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد 11، العدد 76، 2021، ص 1560.

- (1) د. احمد حسن محمد علي، المسؤولية المدنية عن اضرار روبوتات الذكاء الاصطناعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2024، ص 15.
- (2) عرف جانب من الفقه الذكاء الاصطناعي "بأنه علم وهندسة صنع الآلات الذكية" للمزيد من التفصيل ينظر: د. شربو رمضان الذكاء الاصطناعي وتغيير الثقافة التنظيمية - التحديات والمتطلبات، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 97؛ كما عرّف بأنه: نظم برمجيات وأجهزة صممها البشر ذات هدف معقد وتعمل في العالم الحقيقي الرقمي من خلال إدراك البيئة، بواسطة الحصول على المعلومات، ومن خلال تفسير البيانات المعقدة أو غير المعقدة المجمع. وتطبيق تحليل على المعارف أو معالجة المعلومات المستمدة من تلك البيانات، وتقرير الإجراء أو الإجراءات الأفضل اتخاذها من أجل تحقيق هدف معين". للمزيد من تفصيل ينظر: د. عبد الرحمن احمد الحارثي، د. علي محمد محمد الدروبي، جذلية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 12، العدد 1، 2025، ص 4.
- (3) لا يتدخل الطبيب بشكل مباشر في الجراحات الروبوتية التي تحتاج الى تدخل جراحي في جسم الانسان، كما وتستخدم الجراحات الروبوتية في كافة تخصصات المناظير الطبية، حيث أن استخدام تقنية الروبوتات الجراحية كان له الفضل الكبير في تسهيل وإنجاز العمليات الجراحية كما في استخدام اليد الروبوتية التي يمكنها التحرك داخل جسم المريض بصورة دقيقة جداً دون حدوث أي خطأ أو خلل من جانبه مقارنة بيد الطبيب التي قد ترتكب بعض الأخطاء عند اجراء العمليات. للمزيد من التفصيل حول الروبوتات الجراحية ينظر: د. جون جزن كايبييهان، "تكنولوجيا الروبوتات المتطورة واستخداماتها في مجال الصحة"، بحث منشور في جامعة قطر للبحوث، العدد (6)، 2015، ص 23.
- (4) خالد خميس المنصوري، أيمن محمد زين، "المسؤولية المدنية عن أخطاء الروبوت الجراحي في القانون الاماراتي"، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (21)، العدد (1)، 2024، ص 164.
- (5) محمد سعدالله، الذكاء الاصطناعي والحياة عام 2030، مركز استشراق المستقبل ودعم اتخاذ القرار بشرطة دبي، 2017، ص 66.
- (6) زهرة محمد عمر الجابري، تقنية الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، "دراسة فقهية قانونية"، اطروحة دكتوراه، جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة، 2020، ص 26 وما بعدها.
- (7) د. باسم محمد فاضل، التزام الجراح بضمان السلامة في الجراحات الروبوتية، (دراسة مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية للتوزيع والنشر، القاهرة، 2021، ص 34.
- (8) كما تم استخدامه في اجراء العديد من العمليات الجراحية في الولايات المتحدة الأمريكية في يوليو 2000، ثم في يونيو 2001، اذنت إدارة الغذاء والدواء (FDA) باستخدامه في استئصال المرارة واستئصال البروستات، وفي عام 2000، تم استخدامه في فرنسا في عملية استئصال البروستات، وفي مارس 2001، وافقت وزارة الصحة الكندية على استخدامه في اجراء عمليات البطن والصدر، وفي عام 2008 تم استخدامه في عملية جراحية لسرطان اللسان، وفي عام 2009 تم استخدامه لإزالة الغدة الدرقية بالكامل، وفي عام 2010 تم استخدامه لإجراء عملية جراحية لرفع ورم صدري لطفل يبلغ من العمر (6) سنوات، وفي أوائل 2011، تم اجراء 20% من عمليات استئصال البروستات في فرنسا باستخدام دافنشي، مقارنة بـ 80% في الولايات المتحدة الأمريكية". للمزيد من التفصيل ينظر: د. أسماء حسن عامر، إشكاليات قيام المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الذكية، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد (31)، العدد (7)، 2022، ص 1825.
- (9) صفات سلامة، تكنولوجيا الروبوتات، رؤية مستقبلية بعيون عربية، ط 1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2006، ص 45.
- (10) د. هبة سيد احمد عبد الرزاق، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، العدد (43)، 2020، ص 11.
- (11) للمزيد من التفصيل للتطبيب عن بعد ينظر: د. عمر بدوي، "التطبيب عن بعد دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي وقانون المسؤولية الطبية الاتحادي"، بحث منشور في مجلة معهد بي القضائي اماره دبي، الامارات، العدد (6)، السنة (8)، 2020، ص 87-98.
- (12) سلام عبدالله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2022، ص 22.
- (13) د. مصعب ثلث عبد الستار، المسؤولية التصيرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد 10، العدد 8، 2021، ص 391.
- (14) سلام عبد الله كريم، مصدر سابق، ص 47.
- (15) د. احمد علي حسن عثمان، مصدر سابق، ص 1534.
- (16) د. خليفة بن الهادي الميساوي الذكاء الاصطناعي وحوسبة اللغة العربية: الواقع والأفاق، مجلة مدارات في اللغة العربية والأداب، مركز مدارات للدراسات والبحوث، تبسة، الجزائر، المجلد 1، العدد 5، 2021، ص 16.



(41) د. محمد عبد اللطيف: المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عام ٢٠٢١، ص ٦؛ د. محمد القطب مسعد سعيد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٧٥، ٢٠٢١، ص 1708.

(42) د. أميرة عبد الحسين جاسم، الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، مجلة الدراسات المستدامة المجلد 5، العدد 4، 2023، ص 797.

(43) د. رضا محمود العبد، الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية، مصر، المجلد 3، العدد 2، ٢٠٢٣، ص 233.

(44) طه المغربي الحماية الجنائية من أخطاء تقنيات الذكاء الاصطناعي (الروبوت الجراحي أنموذجاً) بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد 35، العدد 43، 2023، ص 603.

(45) محمد حسن عبد الرحيم الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة القانون والتكنولوجيا الصادرة عن كلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر، المجلد 3، العدد 2، ٢٠٢٣، ص ٦٨٦.

(46) أحمد بلحاج جراد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، استباق مضلل، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، ٢٠٢٣، ص 232.

(47) د. إيد مطشر صبيهود استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص 39.

(48) د. محمود حسن السحلي أساس المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل قوالب تقليدية أم رؤية جديدة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد 2 العدد 1، 2022، ص 119.

(49) د. إخلاص مخلص إبراهيم، د. زياد طارق جاسم، الذكاء الاصطناعي - جدلية الافتراض القانوني وصحة التصرفات، المؤتمر الدولي الخامس للقضايا القانونية جامعة تيشك، أربيل / العراق، 2021، ص 172.

(50) تنظر المادة (34) من القانون المدني العراقي

(51) تنظر المواد (47، 48) من القانون المدني العراقي

(52) خلود طعمة حسن، مصدر سابق، ص 39

(53) د. رضا محمود العبد الشخصية مصدر سابق، ص 244.

(54) باسم محمد فاضل الدبولي، النظام القانوني للروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2023، ص 921.

(55) د. احمد بلحاج جراد، مصدر سابق، ص 236.

(56) د. جهاد محمود عمر الشخصية القانونية للروبوتات الذكية بين المنح والمنع دراسة تحليلية، مجلة البحوث الفقهية

والقانونية، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 36، العدد 45، 2024، ص 896.

(57) د. جهاد محمود عمر، مصدر سابق، ص 898.

(58) خلود طعمة حسن، مصدر سابق، ص 59

(59) تقابلها المادة (178) من القانون المدني المصري؛ والمادة (316) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(60) د. احمد علي حسن عثمان، مصدر سابق، ص 1585

(61) د. معمر بن طرية، اضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي تحد جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي، الملتقى الدولي للذكاء الاصطناعي، الجزائر، 2018، ص 135

(62) د. همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت - تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل - دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، العدد 25، 2018، ص 7.

(63) سلام عبد الكريم، مصدر سابق، ص 193.

(64) تنظر المادة (6/1) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010

(65) تنظر المادة (3/67) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999.

(66) تنظر المادة (1) من قانون حماية المستهلك الإماراتي رقم (15) لسنة 2020.

(67) وهنا تجدر الإشارة الى أنه قبل هذا التعديل كانت المادة (1386) من القانون المدني الفرنسي هي التي كانت تنظم المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

(68) تقابلها المادة (1/3) من التوجه الأوروبي رقم (374/85) والصادر في 1985/7/25.

(69) سلام عبد الله كريم، مصدر سابق، ص 183

(70) رائد احمد عواد الحرمان، الموقف الفقهي والتشريعي من منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2025، ص 11

(71) د. همام القوصي مصدر سابق، ص 37.

(72) د. حسام الدين محمود حسن، مصدر سابق، ص 135.

(73) صدام فيصل كوكز المحمدي، نحو اتجاه حديث في الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، المجلد 18 العدد 01 السنة 2023، ص 57.

(74) صدام فيصل كوكز المحمدي، مصدر سابق، ص 62

